انه تعبد لا يعقل معناه وتبعه ابن عبد السلام واقره شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة
والخطيب الشربيني في الاقناع والقائلون بهذا نظروا الى ان فيه مسحا وهو لا يعقل معناه اذ
لا يفيد تنظيفا فلو كان المقصود منه النظافة لوجب غسله والذي اعتمده الشارح كالرملي
الرملي وغيرهما انه معقول المعنى لان الشارح لما حكم بزوال الطهارة عن البدن عند خروج
شيء من السبيلين مثلا ادرك العقل ان هذا الحكم انما هو لاجل هذا الوصف وانه ليس لتعبد محض
لا يلتفت العقل عليه قالوا وانما اكتفي بمسح جزء من الراس لانه مستور غالبا ولم يباشر من الرأس
ما يباشر غيره فخفف في امره واحتيج لطهره لانه عضو شريف قال الشارح في شرح العباب اعلم
ان العلماء اختلفوا هل الامور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا او لمجرد قصد الامتثال
ليترتب عليه الثواب والاكثرون على الاول انتهى قوله بسنة كذلك الامداد والنهاية زاد
في فتح الجواد على خلاف فيه انتهى وفي التحفة فرض مع الصلاة ليلة الاسراء انتهى زاد في شرح
العباب بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب كما في الروض
في السير وسيأتي ثمة ما فيه اي ان قال كلام ابن عبد البر صريح في فرضه وجوبه قبل الصلوات الخمس
فانه حكى الاتفاق على انه لم يصل قط الا بوضوء وكان صلى الله عليه وسلم قبل الصلوات الخمس
يصلي ما ذكر اول سورة المزمل ثم آخرها فهذا يدل على سبق الوضوء على وجوب الصلوات الخمس
ويؤيده رواية الحاكم الى ان قال وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة وبعض المالكية بانه كان قبل
الهجرة مندوبا الى ان قال والحاصل ان ما ذكره المصنف تبعا لغيره من ايجابه مع ايجاب الخمس ليلة
الاسراء لم ار ما هو صريح في الدلالة له وفي حاشية فتح الجواد للشارح ما نصه قوله فرض مع الصلاة
الخ ظاهره انه لم يكن قبل الاسراء وضوء واجب مع ان قيام الليل الذي هو التهجد بالصلاة كان
واجبا عليهم اذ اول ما وجب التوحيد ثم ما ذكر اول سورة المزمل ثم ما ذكر آخرها ثم الصلوات الخمس
ليلة الاسراء فيلزم على هذا انهم كانوا يصلون ذلك بلا طهارة لكن في كلام الفقهاء ان الغسل كان فرضا
اولا لكل صلاة ثم نسخ بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ بالوضوء عن الحدث لا غير فان صح ذلك علم منه
انهم كانوا قبل الاسراء يصلون بالغسل لا غير انتهى بحروفه وفي شرح العباب للشارح ما نصه ثم
الاكثرون على انه لا يجب الا من حدث فيقدرون في الآية محدثين وقال آخرون بل الامر فيها
على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب
وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل له خبر احمد وابي داود انه صلى الله
عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من
حدث ولمسلم كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته ايا

الجواز وبه يرد على جمع منهم داود قالوا ببقاء وجوبه لكل صلاة انتهى ما اردت نقله من
الايعاب وكون ما ذكر من النسخ كان يوم الفتح ذكر كذلك الخطيب الشربيني في المغني
في باب التيمم وابن حجر في شرحه الكبير على المنهاج ووقع في التحفة ان النسخ كان يوم
الخندق وكذلك في حاشية المحلي للشهاب القليوبي قوله بالنسبة لبقية الامم لا لانبيائهم
قاله الحليمي اخذا من حديث الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار
الوضوء ورد بما ورد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
قبلي وهذا اما خذ ما ذكره الشارح هنا لكن فيه ان الحديث المذكور ضعيف نعم في شرح العباب
للشارح نقلا عن بعض متاخري المحدثين انه يحتمل ان يكون هذا اللفظ حسنا لكثرة طرقه
انتهى وفي الترغيب للمنذري رواه احمد وابن حبان وفي اسناد هما زيد العمي وقد وثق
وبقية رواة احمد رواة الصحيح ورواه ابن ماجة اطول منه من حديث ابن عمر باسناد
ضعيف انتهى قال الشارح في الامداد لكن يناسبه ما في البخاري في قصة سارة ان الملك لما
هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب انه قام فتوضأ وصلى
وقد يجاب بان الذي اختصت به هذه الامة هذا الوضوء المخصوص ومنه الغرة
كما في مسلم انتهى وعبارة الايعاب كما في رواية مسلم سيماء اي علامة ليست لاحد غيرهم
وللطحاوي لا يأتي احد من الامم كذلك بل هذا يدل لانهم كانوا يتوضؤون والالم يحتج
الرانه ينفي عنهم الغرة والتحجيل انتهى كلام الايعاب وايضا الاصل فما ثبت في حق الانبياء
ان يثبت في حق امتهم الا ما جاءت الخصوصية به لهم فظهر ان المعتمد ان الوضوء من
الشرايع القديمة ولذلك قال في التحفة وهو من الشرايع القديمة والذي من خصايصنا
اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل انتهت وعبارة النهاية للجمال الرملي وليس من
خصوصيات هذه الامة كما افتى به الوالد رحمه الله وانما الخاص بها الغرة والتحجيل انتهى
وفي شرح العباب للشارح وقد روى الطبراني بسند ضعيف ان الوضوء مرتين مرتين
كان للامم السابقة وثلاثا ثلاثا للانبياء ولهذه الامة قيل ويحتمل ان الذي كان لهم الوضوء
مرتين مرتين الصديقون منهم لجميعهم وبذلك تجتمع الاخبار انتهى وفيه نظر لانه
ان استدل على ذلك بحديث الطبراني هذا فهو مع ضعفه عام فلا يخصص بمجرد الاحتمال
وليس في المسئلة احاديث صحيحة متعارضة حتى يجمع بنحو ذلك بل قضية الاحاديث
الصحيحة ما مر من عدم الاختصاص باصل الوضوء انتهى كلام الايعاب قوله وموجبه
اي الوضوء مركب من شيئين الحدث مع ارادة ما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس المصحف
وعبر في العباب وغيره عن الثاني بدخول الوقت قال في شرح العباب ولا فرق بينهما